

Distr.: General
10 May 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



التقرير عن الاجتماع المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحقّة بها، المنعقد في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦
نيسان/أبريل ٢٠١٧

أولاً - مقدّمة

١ - قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٢/٨ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، مواصلة العمل على إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها على أساس التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي عُقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (CTOC/COP/WG.8/2016/2).

٢ - وقرّر المؤتمر، في القرار نفسه، وضع إجراءات وقواعد محدّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥، وقرّر المؤتمر أيضاً أن يدرج في الإجراءات والقواعد بعض العناصر الواردة في القرار.

٣ - وطلب المؤتمر أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في قراره ٢/٨، أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المدرجة في إطار ولايته، اجتماعاً واحداً على الأقل من الاجتماعات الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة، توفّر له خدمات الترجمة الشفوية، بغرض وضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية الاستعراض، ودعا الدول الأطراف إلى مواصلة المشاركة في تلك العملية، بما في ذلك خلال فترات ما بين الدورات.



٤- ووافق المكتب الموسع للمؤتمر، في اجتماعه المعقود في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، على عقد الاجتماع الحكومي الدولي المعني بوضع إجراءات وقواعد محدّدة لتشغيل آلية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٥- وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أكّدت رئيسة المؤتمر، السيدة بيلار سابوريو دي روكافورت (كوستاريكا)، أنّها ستتولى رئاسة الاجتماع، بدعم من السيدة ماريا أسونتا أتشيلي ساباتيني (إيطاليا)، نائبة رئيسة المؤتمر، التي ستتولى رئاسة الاجتماع يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، حيث لن يكون باستطاعة رئيسة المؤتمر ترؤس الاجتماع في ذلك اليوم.

ثانياً- ملخص المداولات

٦- ناقش الاجتماع، في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة المعقودة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "النظر في المشروع الأول لإجراءات وقواعد آلية الاستعراض استناداً إلى العناصر الواردة في القرار ٢/٨".

٧- وعرضت الأمانة هذا البند من جدول الأعمال من خلال تقديم إيضاحات بشأن الخلفية القانونية والموضوعية لإعداد مشروع الإجراءات والقواعد لآلية الاستعراض وبشأن المذكرة المرفقة المتضمنة للاحتياجات المالية التقديرية اللازمة لتشغيل الآلية.

٨- ورحب المتكلمون باعتماد قرار المؤتمر ٢/٨ وبالجهد الذي بذلتها الدول الأطراف لمواصلة المشاركة في الحوار والمشاورات لتشكيل الإطار الإجرائي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها. وأعربوا أيضاً عن تقديرهم لما تضطلع به الأمانة من أعمال لإعداد مشروع إجراءات وقواعد الآلية والمذكرة المرفقة التي تبين تفاصيل تكاليف تشغيل الآلية.

٩- وأكّد العديد من المتكلمين على أهمية آلية الاستعراض في مساعدة الدول الأطراف على التنفيذ الفعّال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وعلى استبانة وتسوية الاحتياجات المحددة اللازمة لتعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية للوفاء بالاحتياجات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في مجال بناء القدرات. واستذكر بعض المتكلمين سلسلة من المبادئ والخصائص التي أُنْفِق عليها والتي وردت في قرار المؤتمر ٥/٥ وتكرر ذكرها في قرار المؤتمر ٢/٨، وهي: أن تتسم الآلية بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والنزاهة؛ وألاً تفضي إلى أيّ شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛ وأن تتجنّب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجّع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها؛ وأن تكون عملية حكومية دولية وأن تُجرى بمنأى عن الأهواء السياسية والتزعة الانتقائية؛ وأن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء البروتوكولات الملحقّة بها، تنفيذاً فعّالاً.

١٠- وشدد أحد المتكلمين على الولاية العامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠، ولا سيما هدفها ١٦ ("التشجيع على إقامة مجتمعات

مسألة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات".

١١- وطلب بعض المتكلمين كتابة عبارة "procedures and rules" بالأحرف الكبيرة في اللغة الإنكليزية على نحو ما تقرر في الدورة الثامنة للمؤتمر.

١٢- وأشار العديد من المتكلمين إلى أهمية ضمان نجاعة تكلفة آلية الاستعراض المقبلة عن طريق استخدام الموارد المتاحة بأفضل طريقة. وشدد عدد من المتكلمين على أهمية توفير موارد مستدامة لآلية الاستعراض، وقالوا إن الأنشطة الأساسية لآلية الاستعراض ينبغي أن تموّل من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بينما شدد آخرون على أهمّ لن يؤيدوا آلية استعراض تنطوي على زيادة في الميزانية العادية للأمانة. وأقرّ بعض المتكلمين بالتحديات التي تمثلها محاولة التوفيق بين الموارد المتاحة وتكاليف بعض الجوانب التشغيلية للآلية، مثل حجم الوثائق الناتجة ومتطلبات ترجمتها. وأشار أحد المتكلمين إلى أن مشروع الإجراءات والقواعد لا يراعي التعليمات الواردة في قرار المؤتمر ٢/٨ بضرورة مراعاة كل الخيارات المتعلقة بطريقة تمويل آلية الاستعراض هذه. وشدد عدة متكلمين على أهمية المساعدة التقنية وطلبوا توفير موارد لهذا الغرض.

١٣- وانصبّ التركيز في الحوار بين المتكلمين على هيكل ومضمون مشروع الإجراءات والقواعد. وفي هذا الصدد، أثّرت مجموعة من الأسئلة المطروحة لمواصلة النظر فيها، بما فيها مسألة ما إذا كان ينبغي استنساخ بعض القواعد الإجرائية الواردة في الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة بشأن إجراء الاستعراضات القطرية لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، مع مراعاة السياق الخاص لاتفاقية الجريمة المنظّمة ولكل واحد من بروتوكولاتها؛ وما إذا كان ينبغي استخدام مصادر مختلفة للمعلومات في ملء الاستبيان أثناء تنفيذ استعراض قطري؛ وما إذا كانت قائمة الخبراء الحكوميين التي ستُجمَع لغرض عملية الاستعراض ينبغي أن تشمل أيضاً خبراء من مجالات أخرى كالأكاديميين؛ وما إذا كان يتعين تجميع قائمة الخبراء الحكوميين وتعميمها قبل سحب القرعة؛ وكيفية حل المشاكل العملية المتعلقة بتحديد لغة العمل التي يلزم استخدامها في الاستعراض القطري؛ وكيفية تصميم نتائج كل عملية من عمليات الاستعراض؛ وكيفية ضمان جودة واتساق التوصيات الواردة في الاستعراضات القطرية وضمان كفاءة عملية متابعتها.

١٤- وأشار العديد من المتكلمين إلى أهمية تعزيز دور ومشاركة المجتمع المدني في آلية الاستعراض، بينما أشار آخرون إلى "نموذج مراكش"، بصيغته التي اعتمدت في القرار ٦/٤ لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد بشأن المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولم ير أحد المتكلمين في نموذج مراكش نموذجاً ملائماً لإشراك المجتمع المدني في آلية الاستعراض، ورأى أن إحدى الطرائق الناجعة من حيث التكلفة لإشراك المجتمع المدني في آلية الاستعراض هي السماح لمنظمات المجتمع المدني بالمشاركة في الأفرقة العاملة. وأشار متكلم آخر إلى أن مشروع الإجراءات والقواعد لا يراعي التعليمات الواردة في قرار المؤتمر ٢/٨ بضرورة مراعاة كل الخيارات التي تقرر بدور الجهات صاحبة المصلحة. وأشار أحد المتكلمين إلى أن عدم توافق الآراء بشأن استخدام حل مراكش التوافقي

كأساس لمشاركة المجتمع المدني في آلية الاستعراض على نحو ما أعربت بعض الوفود قد يعيق، في رأيه، إنشاء الآلية وبدء تشغيلها.

١٥- وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم من أن آلية الاستعراض يمكن أن تفرض أعباء لا لزوم لها على الدول الأطراف وسلطاتها المختصة وخبرائها المشاركين في عملية الاستعراض. وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم للاستفادة من المعلومات المحدثة ذات الصلة المتوفرة حالياً في إجراءات الاستعراض القائمة للمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى. واقترح أحد المتكلمين أن ينظر المؤتمر في استعراض كل صك من الصكوك الأربعة على حدة، بدل استعراضها معاً، كأحد تدابير إدارة عبء العمل والتكاليف المرتبطة بإجراء الاستعراضات. وشدد أحد المتكلمين على أن المعلومات المجمعة والاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال الردود الواردة على استبيان التقييم الذاتي وما يلي ذلك من حوار بين البلد المستعرض والدولتين المستعرضتين هي جوانب عملية الاستعراض التي تحقق أعلى قيمة مضافة. وشجّع المتكلم نفسه الوفود الأخرى على دراسة جميع الخيارات التي تختلف عن النموذج المستخدم لإنتاج الوثائق في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. وكبدل عن ذلك، اقترح أحد المتكلمين النظر في إتاحة تقرير عمومي موجز يركز على توصيات محددة بغرض مواصلة النظر فيها، بدلاً من وضع تقرير سري شامل مصحوب بملخص وافية عمومية. ودعم العديد من المتكلمين الإبقاء على الهيكل في صيغة تقارير قطرية مصحوبة بملخصات وافية.

١٦- وأعرب المتكلمون عن آراء متباينة بشأن نطاق مشاركة الأمانة في آلية الاستعراض ودورها فيها، وأقروا بأن هذه المسألة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالموارد اللازمة لتشغيل الآلية. وفضل بعض المتكلمين الصيغة الأصلية لمشروع الإجراءات والقواعد التي تنص على عملية حكومية دولية ولا تأتي على أي دور للأمانة في إجراء الاستعراضات. ورأى آخرون أنه ينبغي للأمانة أن تقدم المساعدة إلى الدول الأطراف في إطار آلية الاستعراض، إذ إنه دون هذه المساعدة لن يكون من الممكن تشغيل الآلية على النحو المقترح في مشروع الإجراءات والقواعد. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة تحديد طبيعة تلك المساعدة. وأشار متكلم آخر إلى أن المساعدة المقدمة من الأمانة ينبغي أن تماثل تلك المقدمة في إطار آلية استعراض اتفاقية مكافحة الفساد.

١٧- وأشار أحد المتكلمين إلى الحاجة إلى إدراج حكم عام في مشروع الإجراءات والقواعد يمكن أي دولة طرف، حيثما كان ذلك مناسباً، من الانسحاب من آلية الاستعراض.

١٨- وشدد متكلم آخر على ضرورة أخذ إمكانيات البلدان النامية الصغيرة في الاعتبار عند الإبلاغ عن التنفيذ الفعّال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

١٩- وذكر أحد المتكلمين أنه في ضوء الفقرة الفرعية (ي) من المادة ٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، فإن استخدام بعض المصطلحات في مشروع الإجراءات والقواعد يثير مسائل تقنية تتعلق بإمكانية تطبيقها في إطار المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاقية، وأنه يتعين تناول هذه المسألة قبل وضع الصيغة النهائية للمشروع.

٢٠- وواصل الاجتماع في يومه الثاني، برئاسة رئيسة المؤتمر، دراسة مشروع إجراءات وقواعد آلية الاستعراض. وجرى تبادل للآراء بشأن المسائل الرئيسية التالية: هيكل نواتج الاستعراضات وطولها وشكلها، بما في ذلك مقترحات مختلفة بشأن الشكل الدقيق الذي ينبغي لتلك النواتج أن تأخذه ودور الأمانة في هذا الصدد؛ ومسألة سرية المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف المستعرضة وإتاحة بعض المعلومات بوسائل منها بوابة إدارة المعارف، المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (شيرلوك)؛ والجدول الزمني لإنجاز مختلف مراحل الاستعراض والمراحل المختلفة للاستعراض؛ ودور الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر في مساعدة المؤتمر على إجراء استعراض للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وأشار أحد المتكلمين إلى أنه في ضوء الفقرة (ي) من المادة ٢ من الاتفاقية، فإن مسألتي النطاق الجغرافي لتقارير استعراض التنفيذ وعضوية المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة من المسائل التقنية التي ينبغي معالجتها.

٢١- وتبادل المتكلمون الآراء بشأن المواضيع الإضافية التالية خلال اليوم الأخير من الاجتماع: إمكانية تطبيق النظام الداخلي للمؤتمر على مشاركة المجتمع المدني في إطار آلية الاستعراض، وبخاصة المادة ١٧ (مشاركة المنظمات غير الحكومية)؛ ودور المجتمع المدني وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية الجريمة المنظمة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكيفية مراعاة ذلك في آلية الاستعراض؛ وإدراج القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في الجزء الذي يتناول مشاركة المجتمع المدني في آلية الاستعراض من مشروع الإجراءات والقواعد؛ وإدراج جزء مخصص لدور المجتمع المدني ومشاركته في إجراءات وقواعد آلية الاستعراض. ورداً على تساؤل من أحد المتكلمين، أوضحت الأمانة أن تحديد التكاليف المترتبة على آلية الاستعراض بشكل أكثر تفصيلاً لن يكون ممكناً إلا بعد تحديد الأنشطة المتوخى تنفيذها في إطار الآلية بشكل أوضح.

ثالثاً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٢٢- افتتحت الاجتماع نائبة رئيسة المؤتمر نيابة عن رئيسة المؤتمر ورئيسة الاجتماع.

باء- الكلمات

٢٣- تكلم في إطار البند ٢ من جدول الأعمال ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، الجزائر (نيابة أيضاً عن مجموعة الدول الأفريقية)، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، الصين، العراق، عمان، الفلبين، فنلندا، فييت نام، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، ليبيا، ماليزيا،

مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٤ - وتكلم مراقبان عن الدولتين الموقعتين التاليتين: إيران (جمهورية-الإسلامية) واليابان.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٥ - أقر الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، جدول الأعمال التالي:

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- النظر في المشروع الأول لإجراءات وقواعد آلية الاستعراض استناداً إلى العناصر الواردة في القرار ٢/٨.
- ٣- مسائل أخرى.
- ٤- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

٢٦ - حضر الاجتماع ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، دولة فلسطين، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليمن، اليونان.

٢٧ - وحضر مراقبان عن الدولتين التاليتين الموقعتين على الاتفاقية: إيران (جمهورية-الإسلامية) واليابان.

٢٨ - وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.9/2017/INF.1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء- الوثائق

٢٩- كانت الوثائق التالية معروضة على الاجتماع:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.9/2017/1)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة عن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها: مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية (CTOC/COP/WG.9/2017/2)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عن تقديرات الاحتياجات المالية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، بما في ذلك توزيع تكاليف تشغيلها (CTOC/COP/WG.9/2017/3)؛
- (د) مذكرة من الأمانة عن آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها: المعلومات والأدوات والموارد والتكنولوجيا القائمة (CTOC/COP/WG.9/2017/CRP.1).

رابعاً- اعتماد التقرير

٣٠- اعتمد الاجتماع هذا التقرير في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧.